

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[128] إختياراً، أو إخراج شئ من حمام الحرم منه وغلق باب على شئ منه حتى يهلك، والجدال وهو قول: لا وإ، وبلى وإ، صادقاً وكاذباً، والفسوق وهو الكذب على إ تعالى أو على أحد حججه - عليهم السلام - . وما يلزم على ذلك من الكفارات منه ما يستوي فيه العامد والناسي وهو العبد فالحر البالغ العاقل المحرم إذا قتل ما له مثل من الصيد أو ذبحه فعليه فداؤه بمثله من النعم إذا كان في الحل، وفي الحرم عليه الفداء مضاعفاً أو القيمة معه، والعبد كفارته على سيده، وكذا من ليس بكامل العقل كفارته على وليه المدخل له في الاحرام، فإن كرر ذلك ناسياً تكررت الكفارة عليه. وقيل: هذا حكمه إن كرر متعمداً. وقيل: إن تعمد التكرار يكون ممن ينتقم إ منه (1). ففي النعامة بدنة إن وجدها وإلا فقيمتها، وفي الحمار الوحشي بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان وإلا فالقيمة. وفي الطبي وما في حكمه من الصيد شاة لمن وجدها وإلا فقيمتها أو عدلها صياماً، وقد بيناه، وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب وشبهه حمل (2)، وكذا في اليربوع والقنفذ. والارش في كسر أحد قرني الغزال ربع قيمته، وفي كسرهما معا نصفها، وفي إتلاف احدى عينيه نصف قيمته، وفيهما جميعاً جميعها وكذا حكم يديه، ومثله حكم رجليه، وفي تنفير كل حمامة من حمام الحرم فلا ترجع أو إخراجها أو ذبحها، شاة، وفي فرخها حمل، وفي كل بيضة لها درهم، وفي حمامة الحل درهم ونصفه في فرخها وربعه في كل بيضة من بيضها، وفي كل بيضة نعامة فقيل إن كان الفرخ فيها متحركاً وإن لم يكن كذلك (3) _____ 1 - في " أ " : يكون ممن ينتقم منه. 2 - في " أ " : جمل. والصحيح ما في المتن. والحمل بفتحتين: ولد الضائنة في السنة الاولى. المصباح. 3 - في " أ " : فإن لم يكن كذلك.